

## قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وظيفة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجروصرتبات) وظيفة من الدرجة الثانية الإدارية بمتوسط قدره ٨٧٠ ج . ويؤخذ ربط هذه الوظيفة من الوفر الناشئ عن إلغاء وظيفة فنية من الدرجة الثالثة ووظيفتين من الدرجة الثامنة الفنية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مد بقصر عابدين في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب  
لواء (أ. ح) لواء (أ. ح)

## قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣

بتخصيص اعتماد لمشروع إنشاء محطة لاسلكية للتلفون والتليفون للقيام بالخدمات والالتزامات التي اتفق عليها بمؤتمر اتلانتيك سبتي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد الارتباط في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة للتلفونات والتليفونات) باب ٣ (أعمال جديدة) بمشروع إنشاء محطة لاسلكية للتلفون والتليفون للقيام بالخدمات والالتزامات التي اتفق عليها بمؤتمر اتلانتيك سبتي والمقدر تكاليفه بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج ويخصص للصرف عليه مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج في السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مد بقصر عابدين في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
حسين أبو زيد عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب  
لواء (أ. ح) لواء (أ. ح)

## قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٦ (مصرفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لاعانة أهالى محافظة سيناء بالدقيق مخلوط بالقمح والذرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ربط المصرفات غير المنظورة .



قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية جامعة نؤاد الأول

للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافق رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية جامعة نؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) عدد ٩ وظائف لأساتذة مصادين (ب) بكية طب قصر العيني بمبلغ ٦٤٨٠ ج .

وتؤخذ تكاليف هذا الانشاء من الوفر الناتج عن إلغاء عدد ٩ وظائف مدرس "١" ووظيفة المدير الفني من الدرجة الأولى بكية طب قصر العيني بمبلغ ٦٤٥٠ ج .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين في ١٩ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين في ١٩ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التموين

محمد صبرى منصور

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل عنوان الاعتماد المخصص للدفاع عن سواحل الاسكندرية ومطروح

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافق رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل عنوان مشروع الدفاع عن سواحل الاسكندرية ومطروح الوارد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الرقم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) الباب الثالث (أعمال جديدة) والمقدر تكاليفه بمبلغ ١٢٨,٠٠٠ ج الى "مشروع الدفاع عن السواحل" .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين في ١٩ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب محمد نجيب

لواء (أ.ح) لواء (أ.ح)